

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

جمهورية العراق

The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا

٣٢ / اتحادية/ تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٥١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣ / ذي القعدة / ١٤٢٧ الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / المدعي صباح موسى الخفاجي / رئيس المجلس البلدي في الاسكندرية - اضافته لوظيفته
المميز عليه / المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة بابل - اضافته لوظيفته .

ادعى المدعي لدى محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة ١١٣ / قضاء اداري / ٢٠٠٦ بأنه المدعى عليه اصدر بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٦ قرار بأعفاء اعضاء مجلس ناحية الاسكندرية . واجراء انتخابات عامة للمجلس وبنفس الالية التي فيها انتخاب مجلس قضاء المسيب وقدم المدعي تظلمه للمدعى عليه في ٦ / ٥ / ٢٠٠٦ ورد تظلمه بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٦ وحيث ان المدعي / اضافته لوظيفته قد اقام دعواه بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٦ لذا اصدرت المحكمة اعلاه حكماً حضورياً قضت فيه برد دعوى المدعي شكلاً معللة بأنه الدعوى اقيت خارج المدة المحددة قانوناً و تحميئه الرسوم واتعاب المحاماة في ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٦ ولعدم قناعة المدعي (المميز) بالحكم المذكور طعن به بلائحته المؤرخة في ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٦ امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً نقض القرار وللاسباب التي اوردها في لائحته .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

جمهورية العراق

The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا

٣٢ / اتحادية/ تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٥١

صحيح وموافق للقانون ذلك لان المميز كان قد تظلم من القرار الاداري المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ ورد تظلمه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ واقام الدعوى بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ لذلك يكون قد اقام الدعوى بعد فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والبالغة ستين يوماً من تاريخ البت في التظلم وما دام التظلم قد رفض صراحة فأن هذه المدة قد بدأت بهذا التاريخ . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز .
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣/ ذي القعدة / ١٤٢٧ هـ الموافق ١٤/١٢/٢٠٠٦

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

جمهورية العراق


The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا

٣٢ / اتحادية/تميز / ٢٠٠٦

اعلام / ٥١

صحيح وموافق للقانون ذلك لان المميز كان قد تظلم من القرار الاداري المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ ورد تظلمه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ واقام الدعوى بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ لذلك يكون قد اقام الدعوى بعد فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والبالغة ستين يوماً من تأريخ البت في التظلم وما دام التظلم قد رفض صراحة فأن هذه المدة قد بدأت بهذا التاريخ . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز .
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣ / ذي القعدة / ١٤٢٧ هـ الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٦


الرئيس
مدحت المحمود

عضو
احمد محمود الجليلي

عضو
فاروق محمد السامي

عضو
جعفر ناصر حسين


عضو
اكرم طه محمد

عضو
اكرم احمد بابان

عضو
محمد صائب محمد النقشبندي

عضو
عبود صالح التميمي

عضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


٢٠٢
عمر صاهون عبور